المرفق الخامس

توصيات
تتعلق بخطة عمل البحر الأبيض المتوسط
للأنشطة التي يضطلع بها في فترة عامي ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠

التقييم البيئي

١ ـ تتوخى المشاريع الرائدة السبعة لرصد وبحث التلوث (MED I-MED VII) الافضاء الى وضع برنامج طويل الأجل لرصد وبحث التلوث. وأثناء فترة السنتين ١٩٧٩ ـ ١٩٨٠، ينبغي وضع برنامج كهذا بالتشاور مع الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وبمساعدة واشتراك المؤسسات المتخصصة والمختصة في منظومة الأمم المتحدة. وينبغي أن يضمن هذا البرنامج توفير معلومات منهجية ومنتظمة عن مصادر الملوثات في حوض المتوسط وكمياتها ومستوياتها ومساراتها وآثارها. ويجب أن تستند منهجية البرنامج الطويل الأجل الى الخبرة المكتسبة أثناء المرحلة الرائدة ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠، مع اجراء مايلزم من التعديلات، والى اشتراك مؤسسات البحث التي تعنيها الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي.

٢ ـ وينبغي تمديد أجل المشاريع الرائدة السبعة الجارية لرصد وبحث التلوث MED I- MED VII حتى موعد الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة (١٩٨١) بغية دعم أساس الأنشطة الوطنية لرصد وبحث التلوث البحرى الرامية الى تلبية حاجات ومتطلبات الدول كلا على حدة وحاجات ومتطلبات برنامج تعاوني دولي لرصد وبحث حالة تلوث البحر الأبيض المتوسط بصورة مستمرة على النحو المتوخي في اتفاقية برشلونة.

٣ ـ ورغبة في ضمان حسن استمرار العمل وقابلية المقارنة النسبية للبيانات الى أعلى درجة أثناء الفترة ١٩٧٥ ـ ١٩٨٠، لا ينبغي ادخال أية تغييرات كبيرة في المنهجية المستخدمة حاليا في المشاريع من الأول الى السابع الا اذا أشارت النتائج المحققة حتى الآن الى ضرورة ذلك. كما ينبغي مواصلة العمل في المعايرة النسبية الالزامية بين التقنيات التحليلية وخدمات الصياغة المشتركة (المشروع الحادى عشر MED XI). وفي المستقبل ينبغي دعم عمليات المقارنة فيما بين المختبرات الجارية عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية كما ينبغي تحسين الخدمات. ويجب احالة النتائج ذات الصلة الى الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي.

٤ ـ وينبغي القيام في موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٧٩، وبالاستناد الى المنهجية المستخدمة أثناء المرحلة النموذجية ومع مراعاة الأساليب النموذجية القائمة بالفعل، باعداد مجموعة موحدة من الأساليب المرجعية لدراسات التلوث في البحر الأبيض المتوسط.

٥ ـ ورغبة في مساعدة العلماء البحريين في عملهم في البحر الأبيض المتوسط، ينبغي نشر قائمة مراجع مختارة عن تلوث البحر الأبيض المتوسط في موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٧٩.

٦ــ وينبغي ، في موعد لا يجاوز نهاية عام ١٩٧٩، اتمام التقرير عن حالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالاستفادة الكلية من البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق المشاريع الرائدة للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط(MED POL)، وغيرها من المصادر ذات الصلة. وينبغي اعداد ونشر هذا التقرير في صيغته النهائية بالتشاور مع حكومات الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والمجتمع الاقتصادي الأوروبي .

٧ــ وينبغي الاضطلاع بصورة منتظمة بتجميع النتائج التي يتم الحصول عليها عن طريق البرنامج المنسق المذكور وتحليلها ونشرها سنويا على الشكلين التاليين :

"١" تقارير موحدة عن كل مشروع من المشاريع الرائدة للبرنامج ،

"٢" تقارير مقارنة لمراكز البحث الفردية المشتركة في البرنامج ،

"٣" تقرير يقيم الامكانيات التشغيلية للمراكز الوطنية من حيث التجهيزات والمتخصصين ، مع الاشارة الى المساعدة التي قدمت في اطار البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط .

٨ ــ وينبغي توفير المساعدة لمراكز البحث الوطنية المعنية للاشتراك في المشاريع السبعة لبحث ورصد التلوث في حدود ميزانية كل مشروع نموذجي ، بغية دعم المراكز التي ليس لديها مايكفي من الموظفين المدربين أو المعدات اللازمة للاشتراك الفعال في البرنامج .

٩ــ وعلى سبيل الاعداد للبدء في البرنامج الطويل الأجل لرصد وبحث التلوث ، ينبغي اختيار وتشغيل المناهج المتاحة حاليا لتسجيل البيانات ، والحفظ ، والتحليل الاحصائي ، مع الاستفادة من مرافق مركز الأمم المتحدة الدولي للحساب الالكتروني في جنيف . مع مراعاة الممارسات المعيارية القائمة والاستخدام الكامل للاجهزة الموجودة لجمع البيانات ومعالجتها وتبادلها ونشرها .

١٠ــ وينبغي تقييم أعمال مراكز النشاط الاقليمي التي تضطلع بالمرحلة النموذجية من المشاريع السبعة لرصد وبحث التلوث .

١١ــ وينبغي متابعة تنفيذ المشروع الرائد العاشر بشأن تقييم مصادر التلوث البرية ، على نحو يسمح بتجميع البيانات من البلدان التي لم تستطع الاشتراك في الجزء الاول من هذا المشروع . وكان قد تم في المرحلة الأولى الاضطلاع بتقييم المدخلات النهرية في اطار المشروعين التاسع والعاشر معا . وقد تقرر أن تتم متابعة هذا التقييم خلال فترة السنتين ١٩٧٩ / ١٩٨٠ في اطار المشروع التاسع.

١٢ــ وتم الاعراب عن الاهتمام بالنقاط التالية : وان كان اهتمام عدة وفود بها مجرد اهتمام علمي :

(١) رصد مستويات التلوث في عرض البحر والدورة البيولوجية الأرضية لأهم الملوثات MED (VIII)

(٢) تقييم المدخلات من الملوثات الجوية المنشأ في البحر الأبيض المتوسط (MED XII)

(٣) استحداث النماذج النظرية والتنبؤية للدورات الأرضة البيوكيميائية وحركة الكتل المائية (MED XIII)

الا أنه مع مراعاة وضع الخبرة الفنية في الوقت الحاضر بالنسبة لبعض المشاريع وصعوبات البدء فيها وتشغيلها، وبالنظر كذلك الى أن الموارد المتاحة للبرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط، محدودة، فقد اقترحت الأولويات التالية:

الأولوية الأولى : للمشاريع من الأول الى السابع، والتاسع، والعاشر، والحادى عشر.

الأولوية الثانية : للمشاريع الثامن، والثاني عشر، والثالث عشر.

ويجب أن تكون نتائج المشاريع الرائدة التي يتضمنها البرنامج المنسق لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط، موضع استعراض من جانب اجتماع الخبراء المعني بالبرنامج الطويل الأجل لرصد وبحث التلوث في البحر الأبيض المتوسط والذى سيطلب اليه التقدم بتوصياته بشأن تنقيح المشاريع أو الاستمرار فيها.

١٣ــ وينبغي مواصلة العمل بشأن وضع الأساس العلمي للمعايير التي يمكن تطبيقها على نوعية مياه الاستجمام، ومناطق تربية المحار، ومناطق استزراع المياه، والمأكولات البحرية. وينبغي القيام، استنادا الى هذا الاساس ومع مراعاة الأحكام الوطنية والترتيبات والاتفاقات الدولية القائمة، بصياغة هذه المعايير وتقديمها الى الحكومات والمجتمع الاقتصادى الأوروبي للنظر فيها.

الادارة البيئية

١٤ــ رغبة في اتاحة التنفيذ المبكر للمرحلة الاولى من الخطة الزرقاء وفق النهج المتفق عليه في الاجتماع الدولي الحكومي المعقود في عام ١٩٧٧ في سبليت، ينبغي على حكومات البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي القيام بما يلي:

"١" تقديم دعم قوى الى جميع الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الخطة الزرقاء بوصفها جزءا أصيلا وهاما من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط،

"٢" دعوة المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بحكم دوره التنسيقي العام، الى عقد وتنظيم اجتماع للنقاط المركزية الوطنية للخطة الزرقاء في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك في غضون الأشهر الثلاثة القادمة،

"٣" القيام، فيما يتعلق بالاجتماع الآنف الذكر، بتسمية النقاط المركزية الوطنية للخطة الزرقاء اذا لم يكن قد تم ذلك بعد.

١٥ــ ينبغي أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، في قيامه بدوره التنسيقي العام، الوثائق التنفيذية اللازمة الى اجتماع النقاط المركزية• ويجب أن تضع هذه الوثائق في الاعتبار الوثائق المتصلة بالموضوع والتي تم بالفعل اعدادها ، وخاصة الوثائق الصادرة من أجل هذه المسألة أثناء الاجتماع الأول للنقاط المركزية للخطة الزرقاء وما تلاه من اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي للدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط والاجتماع الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة• وينبغي أن تشمل هذه الوثائق مايلي :

"١" وصف الدراسات الاستقصائية في اطار المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء ،

"٢" المنهجية الواجب اتباعها على ضوء مجموعة البيانات المتوفرة في الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، وفي الحكومات الوطنية ووكالاتها • وفي المنظمات الوطنية أو الدولية الأخرى ،

"٣" تحديد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، ومركز النشاط الاقليمي للخطة الزرقاء (PB/ RAC)، والنقاط المركزية الوطنية بوصفها ممثلة لحكوماتها المختلفة في تنظيم المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء والاشراف عليها وتنسيقها ،

"٤" تقديم اقتراحات تتعلق ببعض الترتيبات المالية والمؤسسية ، ذات الصلة بتنفيذ الخطة الزرقاء ، بما في ذلك المساهمات العينية والمساهمات في هيئة خدمات ، المقدمة من الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي والوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة •

١٦ــ سوف يخوّل اجتماع النقاط المركزية للخطة الزرقاء ، المذكور في الفقرة ١٤(٢)، سلطة اعتماد أو استكمال أو تعديل الاقتراحات التي ستقدم اليه عملا على تسهيل بدء المرحلة الأولى من الخطة الزرقاء• وينبغي أن يضطلع الاجتماع أيضا بمهام توجيه أنشطة الخطة الزرقاء والاشراف عليها •

١٧ــ بغية ضمان التنمية المتسقة لتكامل أنشطة الخطة الزرقاء وبرنامج الأعمال ذات الأولوية، وتفاديا لتكرار وتداخل لا داعي له ، ينبغي قيام علاقة عمل وثيقة وبمباشرة بين مراكز الأنشطة الاقليمية للخطة الزرقاء ولبرنامج الأعمال ذات الأولوية•

١٨ــ وفي ضوء المقرر الذى اتخذ بالدعوة لعقد اجتماع للنقاط المركزية للخطة الزرقاء ، ينبغي أن يضع مركز النشاط الاقليمي للخطة الزرقاء نفسه تحت تصرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة في الأعمال التحضيرية للاجتماع•

١٩ــ نظرا الى أهمية الدور الذى تؤديه المعايير المحلية في الادارة المثلى لبعض الموارد

الطبيعية المتجددة، وبخاصة بالنظر الى أن الوضع الحالي للمعرفة والتكنولوجيا يضع عملية استخدام هذه الموارد في الهامش الاقتصادى الحدى ، فمن الأهمية القصوى أن يتضمن برنامج الأعمال ذات الأولوية توفير مساعدة بالمال وبالخبرة الفنية ، من شأنها أن تسمح لبلدان البحر الأبيض المتوسط التي تطلبها بحصر محدد لموارد ها وللظروف التي يمكن أن تستخدم في ظلها •

٢٠ــ ينبغي للحكومات ، التي لم تفعل ذلك بعد ، وللاتحاد الاقتصادى الأوروبي تسمية نقاطها المركزية لبرنامج الأعمال ذات الأولوية • وينبغي لها أن تسعى بقدر الامكان لتعيين نقطة مركزية واحدة لأغراض برنامج الأعمال ذات الأولوية وللخطة الزرقاء •

٢١ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصلا ، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (المجلس العام للمصايد) والحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، وكذلك الأجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية ، اعداد مشروع تعاوني اقليمي حول الاستزراع البحرى مع مراعاة توصيات اجتماع تشاور الخبراء في أثينا عام ١٩٧٨ والأنشطة التحضيرية الجارية حاليا •

٢٢ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعجلا ، بالتعاون مع الحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وكذلك الأجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية المعنية الأخرى ، باعداد مشاريع تعاونية اقليمية حول مصادر الطاقة القابلة للتجدد ، طبقا لتوصيات اجتماع الخبراء في مالطة عام ١٩٧٨ ، وللأنشطة التحضيرية الجارية حاليا ، وذلك بهدف تنفيذ هذه التوصيات في أقرب وقت ممكن •

٢٣ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعجل ، بالتعاون مع الحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي وكذلك الاجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية ذات الصلة ، وبمساعدة منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومركز التدريب الدولي على ادارة الموارد المائية ، باعداد مشاريع تعاونية اقليمية بشأن موارد المياه العذبة مع مراعاة توصيات اجتماع الخبراء في "كان" عام ١٩٧٨ • وينبغي استكشاف امكانية اشراك برنامج الامم المتحدة الانمائي في هذا النشاط •

٢٤ــ ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقوم ، بالتعاون مع الحكومات المعنية لدول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادى الأوروبي والاجهزة المناسبة في جامعة الدول العربية، وبمساعدة معهد التخطيط المدني في دالماتيا الذى يعمل كمركز نشاط اقليمي لبرنامج الأعمال ذات الأولوية ، وبمساعدة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة العالمية للسياحة والمنظمات المتخصصة الاخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، باعداد دراسة عن جدوى اعداد مشاريع تعاونية في مجالات حماية التربة مع التركيز خاصة على تآكل التربة ، والتصحر وتآكل الشواطئ ، والمستطونات البشرية والسياحة • ويجب أن تعرض نتائج هذه الدراسات على الحكومات والاتحاد الاقتصادى الأوروبي ، وأن يطلب اليها ابداء آرائها

في مايمكن أن يتخذ من خطوات مستقبلا • وينبغي استكشاف امكانية اشراك برنامج الأمم المتحدة الانمائي في هذا النشاط •

٢٥ــ وفي ضوء أهمية المناطق المحمية من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والعلمية ومن جهة نظر الصون ، يتعين على الحكومات أن تعزز حماية الرياض البحرية والاراضي الرطبة وغيرها من المناطق المحمية وأن تكفل لها ادارة رشيدة • كما ينبغي لها تشجيع انشاء مناطق محمية جديدة في الاقليم • وينبغي بوجه خاص:

"١" أن تساند الحكومات الجهود المتصلة التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل انشاء رابطة للمناطق ذات الحماية الخاصة في البحر الابيض المتوسط ،

"٢" أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة والاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعة ، بدعوة اجتماع دولي حكومي الى الانعقاد لبحث ارشادات ومبادىء تقنية لانتقاء وانشاء وادارة مناطق تتمتع بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط ، والمسائل الأخرى ذات الصلة ، وذلك بهدف اعتماد الارشادات والمبادىء المذكورة • كما ينبغي لهذا الاجتماع أن يبحث اعداد بروتوكول يتعلق بالمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ،

"٣" ينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعد دليلا للمناطق المحمية في البحر الأبيض المتوسط ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية •

٢٦ــ ينبغي أن ينتفع برنامج الامم المتحدة للبيئة ، والمؤسسات المتخصصة ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بالبيانات التي يتم تجميعها عن طريق الأنشطة الجارية للتقييم البيئي ، في قيام فريق خبراء بوضع مبادىء وخطوط توجيهية تقنية توطئة لوضع مدونة نموذجية لممارسات ادارة الفضلات بما في ذلك تصريف الفضلات الاتية من مصادر برية في البحر • ويفترض في مدونة الممارسات النموذجية هذه أن تساعد الحكومات في تنفيذ التدابير المتعلقة بالملوثات الاتية من مصادر برية •

٢٧ــ وينبغي أن يعمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتشاور مع المؤسسات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، وعن طريق مساعدتها ، الى استكشاف الطرق والوسائل الممكنة لتحقيق وقبول العروض المقدمة من حكومتي يوغوسلافيا واليونان للاستفادة بالخبرة المكتسبة عن طريق مشاريعهما الكبيرة والمعقدة ، التي توضح مبادىء التخطيط المتكامل لمصلحة البلدان الاخرى المشاطئة للبحر الابيض المتوسط • وينبغي النظر في المشاريع المماثلة في البلدان الاخرى توخيا لهذه الأغراض نفسها •

٢٨ــ وينبغي أن يوفر برنامج البيئة الدعم المتواصل لتدريب المديرين والخبراء وصانعي القرارات المنتمين الى مختلف البلدان في ميدان الادارة البيئية عن طريق مختلف الانشطة في اطار خطة

العمل بما في ذلك الخطة الزرقاء وعن طريق الحلقات الدراسية وحلقات البحث والاجتماعات التي يتم تنظيمها في موضوعات محددة • وينبغي ، في البدء في هذه الانشطة ، ايلاء أولوية الى احتياجات البلدان النامية • وفي هذا المجال ينبغي أن يضطلع " مركز التدريب للبحر الأبيض المتوسط " في أوربينو بدور أساسي •

العنصر القانوني

٢٩ــ ينبغي حث حكومات دول البحر الابيض المتوسط التي لم تصدق أو تنضم الى اتفاقية برشلونة وبروتوكوليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وذلك كتعبير عن دعمها الكامل لحماية حوض البحر الأبيض المتوسط وتطويره المتناسق وللأنشطة المضطلع بها كجزء من خطة العمل المتفق عليها •

٣٠ــ ينبغي أن تقدم الدول المشاطئة للبحر الأبيض المتوسط الى المركز الاقليمي لمكافحة التلوث بالنفط مايلزمه من الدعم والتعاون للنهوض بفعالية بالمهام المسندة اليه على نحو ما وردت في القرار ٧ لمؤتمر برشلونة لعام ١٩٧٦ • وفي هذا الصدد ينبغي اعطاء أولوية لوظائف المركز المتصلة بتجميع ونشر المعلومات ولا سيما عن طريق ضمان استمرار خدمة الاتصالات وكذلك للمساعدة التي يقدمها في ميدان التدريب التقني للمسؤولين المحليين عن مكافحة التلوث العرضي بالنفط • ومن المستصوب أن تواصل كل من البلدان المشاطئة الجهود المبذولة بالفعل في سبيل وضع خطط عمل لمواجهة حالات الطوارئ وأن يجرى دراسة وكذلك ، عند الاقتضاء ، تحديد طرائق التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف بين البلدان المجاورة في المناطق المتأثرة بوجه خاص ، وفقا لأحكام البروتوكول المتصل بالتعاون في مكافحة التلوث • وينبغي أن يساعد المركز الاقليمي بوجه خاص في اطلاع الدول المعنية في أقليم البحر الابيض المتوسط على اتاحة الخبرات والمعارف التي اكتسبتها البلدان الاخرى أو الهيئات الدولية في الأساليب والتقنيات • ويرجى من المدير التنفيذي أن يقدم في الاجتماع القادم للأطراف المتعاقدة تقريرا عن مهام المركز الاقليمي وتنظيمه ، مع مراعاة الخبرات المكتسبة من نشاطه منذ تأسيسه •

٣١ــ اعترافا بأن التلوث من أنشطة الانسان على الارض يمثل أهم مصدر للتلوث في حوض البحر الأبيض المتوسط ، ينبغي لحكومات دول البحر الأبيض المتوسط والاتحاد الاقتصادي الأوروبي مواصلة المشاورات حول البروتوكول المتصل بحماية البحر الابيض المتوسط من التلوث الناشئ عن المصادر البرية ، مما يؤدي الى اعتماد البروتوكول في مؤتمر دبلوماسي في أقرب وقت ممكن • وينبغي أن يقدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة مساعدته للدول في هذه المهمة وذلك بتوفير مواد أساسية مناسبة عن الملوثات البرية • وينبغي عقد اجتماعات مماثلة للخبراء التقنيين وأخرى للخبراء القانونيين في جنيف في المدة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران /يونيه ١٩٧٩ للنظر في المواد الجديدة التي وضعتها الأمانة ، أو قدمتها الحكومات والاتحاد الاقتصادي الاوروبي ، بغية حل الصعاب المتبقية التي تحول دون التوصل الى توافق في الآراء حول نص لمشروع بروتوكول مناسب لتقديمه الى مؤتمر دبلوماسي توخيا لاعتماده النهائي • ويرجى من المدير التنفيذي أن يتخذ ، اذا اقتضت الضرورة ، الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع ثان للخبراء في موعد لاحق •

٣٢ــ وادراكا لأهمية منع التلوث من السفن ، ولأهمية تنفيذ صكوك دولية مناسبة ، خاصة فيما يتعلق ببناء وتشغيل السفن ، توصي دول البحر الأبيض المتوسط الساحلية ، بحث الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، بأن تصدق في أقرب وقت ممكن على الاتفاقيات البحرية بشأن منع ومكافحة التلوث البحرى وأمن البحار، على النحو الذى صاغت به مشروعات تلك الاتفاقيات المنظمة الاستشارية الدولية الحكومية للملاحة البحرية ، وعلى الأخص :

"١" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤ بشأن سلامة الأرواح في البحار،

"٢" بروتوكول عام ١٩٧٨ للاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٤ بشأن سلامة الأرواح في البحار،

"٣" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٣ بشأن منع التلوث من السفن ، وبروتوكولها لعام ١٩٧٨ ،

"٤" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٧٨ بشأن تدريب وتخريج الناقلين البحريين ،

"٥" الاتفاقية الدولية لعام ١٩٦٩ المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالات الحوادث الناشئة عن التلوث بالنفط .

٣٣ــ اعترافا بالأنشطة المضطلع بها بالفعل في اطار خطة العمل المتعلقة بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة ، ينبغي أن يعمد برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والموارد الطبيعية ومنظمة الأمم المتحدة للاغذية والزراعة واليونيسكو، الى اعداد مواد أساسية عن التشريعات القائمة والبدائل القانونية الاقليمية المتصلة بحماية هذه المناطق البحرية والساحلية . وينبغي أن يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة اجتماعا دوليا حكوميا في عام ١٩٧٩، لاستعراض هذه المواد والمسائل الاخرى المتعلقة بها واسداء المشورة بشأن امكانية وضع بروتوكول يتعلق بالمناطق البحرية والساحلية المتمتعة بحماية خاصة .

٣٤ــ مع مراعاة العمل الجارى بالفعل في اطار فريق الخبراء العامل المعني بالقانون البيئي والتابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بشأن التدابير التصحيحية والوقائية المتصلة بأضرار التلوث الناشئة عن أعمال التعدين والحفر البحرية الجارية في مناطق داخلة في ولاية وطنية ومع مراعاة نتائج الاجتماع الذى عقدته المنظمة القضائية الدولية للخبراء في الجوانب القانونية للتلوث الناشئ عن استكشاف واستغلال الرصيف القارى وقاع البحر وباطن أرضه في البحر الأبيض المتوسط ، يرجى من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يلفت نظر الاجتماع الثاني للاطراف المتعاقدة الى التدابير المتخذة التي ينبغي أن تساعد حكومات البحر الأبيض المتوسط على اتخاذ خطوات لوضع بروتوكول في هذا الصدد .

٣٥ــ وفقا للقرار ٤ الصادر عن مؤتمر المفوضين المعقود في برشلونة في عام ١٩٧٦ والتوصية ٣٧ الصادرة عن اجتماع الاستعراض الدولي الحكومي المعقود في موناكو في عام ١٩٧٨، ينبغي اعداد دراسة عن امكانية انشاء صندوق ضمان فيما بين الدول لمنطقة البحر الابيض المتوسط ووضع اجراءات

مناسبة لتحديد المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية والناتجة عن مخالفة أحكام اتفاقية برشلونة وأحكام بروتوكوليها المنطبقة في هذا الصدد • وينبغي أن تسند مهمة اعداد الدراسة الى لجنة من الخبراء من دول البحر الابيض المتوسط الساحلية والاتحاد الاقتصادي الأوروبي• ويجب أن تقدم لجنة الخبراء تقريرا عن التقدم المحرز الى الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة •

٣٦ــ ينبغي أن يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه المنظمة المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية ، الى عقد الاجتماع الثاني للأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكوليها في عام ١٩٨١ • ومن المأمول أن تكون جميع دول البحر الأبيض المتوسط الساحلية قد أصبحت عند ذاك اطرافا متعاقدة •

الترتيبات المؤسسية والمالية

٣٧ــ فيما يتعلق بالتوصيات التي تتناول الترتيبات المؤسسية والمالية ، يرجع الى الفقرات ٧١ ــ ٧٥ و ٧٩ و ٨١ و ٨٢ و ٨٤ و ٨٥ من متن التقرير •